

درس الفجر الدكتور صلاح الصاوي - سلسلة ما لا يسع المسلم جهله

38 - بناء الاسرة في الاسلام 3

صلاح الصاوي

وعلى الله وصحابه ومن والاه اصبحنا واصبح الملك لله. والحمد لله لا اله الا هو واليه النشور. اللهم انا اصبحنا منك في وعافية وستر
فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترتك في الدنيا والآخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك - 00:00:00

فمنك وحده لا شريك لك فلك الحمد ولوك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك عظيم سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا اله الا انت وحده لا شريك لك. وان - 00:00:26

ان محمدا عبدك ورسولك اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها الثالثة والثمانين وهي متابعة حول بناء
الاسرة في الاسلام في حلقتها الثالثة لقد فرغنا من الحديث عن الخطبة وتابع اليوم الحديث عن العقد - 00:00:49

عقد الزواج عقد بين رجل وامرأة بين ذكر وانثى يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع تعجب ان يذكر الفقهاء المحدثون
في تعريف الزواج انه عقد بين ذكر وانثى وهل يكون العقد في الزواج الا بين ذكر وانثى - 00:01:15

لقد كان هذا هو المستقر فيما مضى. اما اليوم وقد تقلقلت الثوابت وتزلزلت المفاهيم واصبحت الاسرة تتكون من اثنين كابل.
هؤلاء قد يكونان ذكرين وقد يكونان انثيين وقد يكونان ذكرا وانثى - 00:01:45

وقد رأينا بام اعيننا والله في في المحاكم وهنا يجلس شابان امام الموزف ليعقد لهما لكل منهما عن الاخر فاصبحوا ينصنون عقد
الزواج عقد بين ذكر وانثى بين رجل وامرأة - 00:02:10

يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع لقد كانت العلاقة محرمة قبل هذا العقد وبالعقل اصبح يرى منها ما لا تراه منها امها
ولا ابوها ولا اخوها ولا اختها فسبحان من جعل الزواج اية من اعظم اياته جل جلاله - 00:02:33

اما يذكر في هذا المقام الشروط المقتربة بعد الزواج واحنا بنعمل عقد يصح ان المرأة تشرط شروط او ان الرجل يشترط شروط
والى يوم في وثائق عقد الزواج جعلوا مسافة وجعلوا مساحة يمكن ان يكتب فيها كل طرف شروطا - 00:02:58

الا زواج عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. مثلا للزوجة ان تشتبط على زوجها او ان يشتبط زوجها عليها عند العقد ما
فيه من او ان اشتات زوجها لها عند العقد ما فيه منفعة - 00:03:21

مباحة للمرأة لا تنافي عقد الزواج. كاستكمال دراسته. مسلا طالبة بتدرس تبذل فيه اعمار واوقات تتزوجني وانا طالبة شرط ان
استكميل دراستي كاستكمال دراستها اوقائتها في عملها. عملت طبيبة او مدرسة انا سوف استمر في عملي. شرطي - 00:03:42

عليك في عقد زواج لا تمنعني من مواصلة العمل او لا يتزوج عليها باخرى او لا يخرجها من بلدها انا مرتبطه بالاهل والاسرة مرتبطة
بها. لا استطيع مفارقتها ابدا. تتزوجني شرطي الا تخرجني من بلدي - 00:04:11

لها ان تشتبط من من هذه الشروط ما شاءت وبعض هذه الشروط محل نظر وجدل بين اهلي. العلم لكن الصواب المفتى به عندنا ان
هذه الشروط اذا قبل بها الزوج فهي شروط سائفة - 00:04:36

وان احق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج. هذا لا يعني ان هذه الشروط تحرم وعلى الزوج مشتورة عليه لانه لا
يحرم لا يملك التحليل. والتحريم الا الله جل جلاله. لكنها تعطي الزوجة المتضررة - 00:04:55

لمخالفه الشرط الحق في التطبيق اشترت عليه الا تفارق بلدها عليه ان تستكميل دراستها. عليه ان يتزوج عليها باخرى. خالف هذا

الشيء فتزوج او فرق البلد او شيئاً من هذا القبيل هذا يعطيها الحق - 00:05:19

في المطالبة بالتطليق للضرر. ولا تسقط حقوقها المالية. لا تكون مخالعة بهذا. بل يكون هذا تطليقاً للضرر كما ان لها ان تحدد بالتراسي مع الزوج بعد تراه من جراءات اخرى لا تخالف الشريعة - 00:05:43

كتعويضها بمبلغ من المال. اذا لا تريديني ان استكمل دراستي اريد مبلغ من المال قيمته كذا. ضعه في ضعه في حسابي مقابل تركه العمل او تركه للدراسة علامة يتفقان عليه - 00:06:05

المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً عند اقتران المسلم بالكتابية الزواج بالكتابية المحسنة مشروع مع الكراهة والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 00:06:19

والاحسان العفة عن الزنا لم يسبق لها الزنا او سبق لها ثم تابت منه. ليست مقيمة على الفاحشة. لانه لا يدخل الجنة ديوث الديوث الذي يقر الخبر في اهله. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا - 00:06:41

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين طيب عند اقتران المسلم بالكتابية ينبغي له ان يشترط في عقد الزواج ان يكون الاسلام هو دين الاولاد وان يحتمل الزوجان الى احكام الشريعة فيما يتعلق بالاحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث والوصية - 00:07:03

ابها الحضانة وان مرد الامر عند التنازع الى جهة اسلامية. هذا ما يجب على المسلم شرعاً. والامر بعد ذلك الكتابية قبولاً او رداً طب اذا اقترن العقد بشرط ينافي مقتضاه - 00:07:29

الشرط باطل والعقد صحيح عليه الا يقرها ده ده ينافي مقتضى العقل عقد الزواج عقد يفيد حل الاستمتعان. فاذا شرط شرط ينافي مقتضى العقد يبطل الشرط والعقد صحيح الولاية في عقد الزواج - 00:07:48

الاصل ان يتولى ولد المرأة المسلمة او وكيله عقد زواجها عن رضا وتشاور معها وادنه في العقد ضرورة دينية واجتماعية ولا تتصورن المرأة المسلمة ان في هذا اخلاقاً بحقوقها او انتقاداً من كرامتها. لا والله انه تكليم لها - 00:08:15

وحشد لكل اهلها وقرباتها معها وهي وهي تستأنف حياة جديدة وعن جديداً كانها تقول لزوجها اذا اغضبتني فكل هؤلاء من خلفي. كل هؤلاء جنود محضرون يغضبن لي ويطلبون بحقوقي فلست وحدي في هذا المقام - 00:08:44

ابنه في العقد ضرورة دينية وضرورة اجتماعية لكن اذا تزوجت المرأة بغير ولد. فيه من مذاهب الفقه كالذهب الحنفي. من يحيى للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة ان تزوج نفسها من الكفء بمهر مثل - 00:09:12

اذا وقع الزواج على هذا النحو في بلد يمضي فيه حكامه او فقهاءه. هذا فهذا المعنى يعتبر ولا يحكم بفسخ هذا العقد ولا ببطلانه. الاصل هو استقرار العقول والحرص على ثباتها - 00:09:34

استقرارها ما استطعنا. فالانكحة المختلف في صحتها بين الفقهاء لا تفسخ. لكن يستحب تجد دينها احتياطاً كما لو ابرم العقد بدون ولد على كفء بمهر المثل كانت المرأة بالغة عاقلة - 00:09:54

طب المسلمين الجدد ليس لهن اولياء من اهلهن لان الاسلام يقطع الولاية بينها وبين اهلها ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. فمن ذا الذي يتولى امر تزويجها؟ يتولى القاضي المسلم - 00:10:19

في ديار الاسلام او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام المحكم امام المسجد امام مركز الاسلامي الذي فوضت اليه الجارية المسلمة امور الانكحة ورخصت له الدولة المضيئه في اجراء عقود الانكحة - 00:10:41

كان في اه يعني بعض الواقع المؤثقة في هذا البلد الذي تتيح لاصحابها اجراء عقود الانكحة واجراء التحكيم بين في الخصومات الزوجية ونحوه اه فوض اليه اجراء عقود الزواج للمسلمات الجدد اللواتي لا يوجد احد من عصبتهن من المسلمين. فاذا لم - 00:11:04

آآ مخونة بلد ليس فيها مركز اسلامي فيوكلن في ذلك من يرتفينا من جماعة المسلمين اخطاء من من تشاء لكي يكون ولها هذا المسلمات الجدد. طب المرأة الكتابية التي لا تزال على كتابيتها نصرانيتها او يهوديتها. من ذا الذي يتولى امر تزويجه - 00:11:37

عم العم يتولى تزويجها. انت قلت الولاية الى من يليه باذن من القاضي المسلم او - [00:18:15](#)

انتقلت الى القاضي المسلم او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام منظومة جميلة من الاحكام والشائع اشارات مرور تمنع التقادم معالم ان لكم معاد فانتهوا الى معالكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم. اسأل الله لي ولكم التوفيق والثبات والسداد والرشاد. صل

اللهم على نبينا محمد - [00:18:35](#)

وعلى الله وصحابه وسلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا - [00:19:04](#)